حق العبد ولا يحتاج فيه الى الدعوى نسأل الله السلامة من الضباوة والجهل
والخذلان والعصمة فيما بقي من اعمارنا من الزيغ والحمق والطغيان وان
يلهمنا القيام بشكره ويعصمنا من شر قضائه وقدره سئل عن شخص ادعى
شخصا عند قاضي حنفي فقال المدعى عليه انا لا اسمع الدعوى الا عند قاضي شافعي
فهل له ذلك ام يجبر على سماع الدعوى عند الحنفي ام يسير معه خصمه الى القاضي
الشافعي وما حكم الله في ذلك فاجاب العبرة للقاضي الذي يطلبه المدعى عليه
كما صرح به علماؤنا في كتب المذهب سئل عن قاضي المحل المتولي على الصحيح مثلا هل
له ان يحكم بعد دخوله بلدة في الطريق او بعد دخوله مكة ام حكمه خاص بما قبل
دخولها واذا كان له الحكم بعد دخولها فهل حكمه على اهل الركب فقط او له الحكم
بين متداعيين احدهما من اهل ركبه والثاني من اهل مكة وهل اذا استوطن
واحد من اهل الركب مكة بعد دخولها ونوى المجاورة بها يصير حكمه حكم اهلها
ام حكم المسافر باق له ويجوز حكم قاضي المحل عليه وما الحكم في ذلك فاجاب
ان ما في المذكور المعروف بقاضي المحمل العبرة في عقد بما هو مكتوب في مرسومه
من اطلاق توليته او تقييدها فان اطلق توليته ولايته وان يحكم بين الركب
وغيرهم حيث حل جاز له الحكم على العموم وان قيد توليته الحكم بين اهل الركب
لا غير كما اشتهر واستفاض بين الناس في قضاة المحمل المذكور في مرسومهم بان
حكمهم انما هو على الحجاج من اهل الركب فلا يتعدى حكمه الى غيرهم وله ان يحكم بينهم
في الطريق وبعد دخول الامصار وليس له ان يحكم بين متداعيين احدهما من قطان
مكة اذ ليس له ذلك قال في الفتاوى البزازية وخلاصة الفتاوى والفصول
العمادية ليس للقاضي المتولي الحكم على العسكر ولاية على البلدي واما حكمه فعلى
العسكر لا غير ثم اذا نوى احد الحجاج الاستيطان بمكة والمجاورة بها لا يكون من
اهل الركب ولا ينفذ حكمه عليه لما تقرر في كتب المذهب في باب المناسك ان كل
من نوى الاقامة ببلد كان حكمه حكم تلك البلدة وتجري عليه احكامهم فلا يجوز

للافاقي

للافاقي اذا استوطن مكة ان يتمتع ولا يقرن وانما الافراد بالحج وميقاته
ميقات المكي وقد وقع للافندي عبد القادر بن احمد الماوي مكة وبلغه ان
ما في المحمل يحكم بين اهل مكة طلبه ومنعه من ذلك لما رآه في مرسومه من التقييد
بحكمه على اهل الركب فقط هذا ما ظهر من الجواب بمساعدة المنقول سئل
عن شخص ادعى على شخص عند حاكم شافعي بمكة شرفها بثمن شيء بثمن عينه فانكر المدعى
عليه شراءه بالثمن المذكور فوجه الحاكم المذكور عليه يمينا ثم ندبها الى الصلح
وقال للمدعي انا نجعل بينكما صلحا فحلفته لك وخرجا من عند القاضي على ذلك ثم
سافر المدعي المذكور الى جدة قبل ان يحلف المدعي عليه وارسل المدعي عليه
يدعوه من قاضي جدة فهل له طلبه الى جدة والحال ما ذكر وليس لقاضي جدة
ام لا وهل اذا امتنع المدعى عليه من الغرم الى جدة وتمسك بالحاكم الشافعي الاول
له ذلك ام يجبر على الغرم فاجاب ليس له طلبه الى جدة كما شرعا وعرفا وليجبر
على الغرم والحال ما ذكر وليس لقاضي جدة ان يعدي شخصا من مكة الى جدة كتاب
الشهادات سئل عن الرجل المديون اذا كان غنيا ومطل رب الدين هل يفسق
بذلك وترد شهادته سواء كان المطل مرة او تكرر منه ذلك فاجاب ورد وصح
في الحديث الشريف النبوي مطل الغني يحل عرضه وعقوبته ومعنى كونه يحل عرضه
وعقوبته انه يجوز للممطول ان يقول في حضرة انسان مطل او غيبته انت ظلمتني
او فلان ظلمني بتاخير وفاء ديني مع قدرته ولا يجوز له التجاوز عن ذلك
وحينئذ فقوله هنا انت تستحل اموال الناس فيه مجاوزة فاحشة لانه
نسبه الى الكفر اذ استحلال اموال الناس كفر واذا كان فيه هذا التجري القبيح
حمله على عرض المسلم فيعزره القاضي على ذلك التعزير الشديد الزاجر له ونحو امثاله
عن مثل هذه القبايح وعبارة اخرى معنى يحل عقوبته انه يجوز لرب الدين اذا
امتنع المديون عن الوفاء ان يعاقبه رب الدين ويجره الى القاضي ويحبسه سئل
عن التعريف بالشهادة على النساء هل يكتفي فيها بمعرفة الاجنبي واذا قلتم يكتفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)